

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزاري رقم ٣٨ لسنة ٢٠١١ «بالتقديم»

رئيس القطاع المفوض في بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٩١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب النوعية

بالغرف التجارية؛

وعلى كتاب الغرفة التجارية المؤرخ ٢٠١١/٤/٦؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٤٥) بالتفويض في بعض الاختصاصات؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠١١/٩/٥؛

قرر:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة الفصل في صحة انتخاب مجلس إدارة شعبة المخابز البلدية والإفرنجية

محافظة الدقهلية وفقاً لأحكام المادة (١٦) من القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣،

على النحو التالي:

المهندس / أحمد إبراهيم محمد رجب - نائب أول رئيس الغرفة - مندوب الغرفة.

السيدة / أمال على عبد الرحمن السلاموني - مدير عام الغرف التجارية

(عضو أساسى) - مندوب وزارة الصناعة والتجارة الخارجية.

الأستاذ / يحيى محمد عوض - كبير باحثين

(عضو احتياطى) - مندوب وزارة الصناعة والتجارة الخارجية.

السيد / حمادة على أحمد العجمي - (عضو أساسى) - مندوب الشعبة.

السيد / ماهر فوزي مصطفى محمد - (عضو احتياطى) - مندوب الشعبة.

(المادة الثانية)

تحتخص اللجنة المنصوص عليها بال المادة الأولى بالآتي :

- أولاً - الفصل في صحة انتخاب أعضاء مجلس إدارة شعبة أصحاب المخابز البلدية والإفرنجية بالغرفة التجارية بالدقهلية .
- ثانياً - الفصل في طلبات إسقاط عضوية الشعبة المشار إليها في إطار الحالات المنصوص عليها بالمواد (٦ ، ١٤/٣) من لائحة النظام الأساسي للشعب النوعية بالغرف التجارية المشار إليها وتتولى اللجنة مباشرة اختصاصها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (١٦) من ذات اللائحة وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات في كل حالة ويكون قرارها نهائياً .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١١/٩/١٩

رئيس القطاع المفوض

في بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

د/ حسين على أحمد عمران